

مشروع قانون رقم 12 - 54 يوافق بموجبه على بروتوكول

عام 1996 لاتفاقية منع التلوث البحري الناجم عن قلب النفايات والمواد

الأخرى، لعام 1972، وعلى ثلاث ملاحق به.

..*

مادة فريدة :

يوافق على بروتوكول عام 1996 لاتفاقية منع التلوث البحري الناجم عن

قلب النفايات والمواد الأخرى، لعام 1972، وعلى ثلاث ملاحق به.



مذكرة توضيحية

بشأن

بروتوكول عام 1996 لاتفاقية منع التلوث البحري الناجم عن قلب النفايات
والمواد الأخرى، لعام 1972

اقتناعا من الدول الأطراف في اتفاقية منع التلوث البحري الناجم عن قلب النفايات والمواد الأخرى لعام 1972 بإمكانية وجوب القيام باتخاذ المزيد من الإجراءات الدولية لمنع وخفض تلوث البحار الناجم عن قلب النفايات، اتفقت خلال الاجتماع الاستثنائي للدول الأطراف الذي عقد بلندن، من 28 أكتوبر إلى 08 نوفمبر 1996، على تعديل الاتفاقية المذكورة باعتمادها لبروتوكول عام 1996.

ويهدف بروتوكول عام 1996 لاتفاقية منع التلوث البحري الناجم عن قلب النفايات والمواد الأخرى لعام 1972 إلى حماية البيئة وصيانتها من جميع مصادر التلوث واتخاذ التدابير الفعالة لمنع وخفض، وعند الإمكان، إزالة التلوث الناجم عن قلب أو ترميد النفايات أو المواد الأخرى في البحر.

ويلزم البروتوكول الأطراف المتعاقدة في مجرى تنفيذها لمقتضياته توخي نهجا حذرا لحماية البيئة باتخاذ التدابير الوقائية عندما يكون هناك سبب يدعو إلى الاعتقاد باحتمال أن النفايات أو المواد الأخرى المقحمة على البيئة البحرية ستلحق ضررا حتى في حالة انعدام دليل قاطع يثبت العلاقة السببية بين المواد المدخلة و آثارها.

ويحظر البروتوكول الذي يأخذ بعين الاعتبار مبدأ أن على الملوث أن يتحمل تكاليف التلوث، قلب أي نفايات أو مواد أخرى باستثناء تلك الواردة في ملحقة 1 و التي تتطلب استصدار رخصة لذلك كما لا تسمح بتصديرها إلى بلدان أخرى من أجل قلبها أو ترميدها في البحر.

ويحل هذا البروتوكول محل اتفاقية منع التلوث البحري الناجم عن قلب النفايات والمواد الأخرى لعام 1972 وذلك فيما بين الأطراف المتعاقدة في هذا البروتوكول التي هي أيضا أطرافا في الاتفاقية.

وتجدر الإشارة إلى أن بلادنا صادقت على الاتفاقية المنكورة بتاريخ 18 فبراير 1977 ووقعت على بروتوكول 1996 الملحق بها بتاريخ 11 دجنبر 1997.

وقد دخل هذا البروتوكول حيز التنفيذ على المستوى الدولي بتاريخ 24 مارس 2006.

وطبقا للفقرة الثانية من مادته 25، تصبح أي دولة عضوا ملزمة بهذا البروتوكول «في اليوم الثلاثين بعد التاريخ الذي تعرب فيه تلك الدولة عن موافقتها» عليه.

بروتوكول عام 1996 لاتفاقية منع التلوث البحري الناجم عن
قلب النفايات والمواد الأخرى ، لعام 1972

إن الأطراف المتعاقدة في هذا البروتوكول ،

إذ تؤكد على الحاجة الى حماية البيئة البحرية والى تعزيز الاستخدام المستدام للموارد البحرية وصيانتها ،

وإذ تلاحظ في هذا الصدد ما تحقق من الانجازات في إطار إتفاقية منع التلوث البحري الناجم عن قلب النفايات والمواد الأخرى ، لعام 1972 ولا سيما التوجه نحو الطرق القائمة على الحذر والوقاية ،

وإذ تلاحظ كذلك المساهمة في هذا الصدد التي تقوم بها الصكوك التكميلية الإقليمية والوطنية التي تستهدف حماية البيئة البحرية وتراعي الظروف والاحتياجات الخاصة لتلك الأقاليم والدول ،

وإذ تعيد تأكيد الفائدة من توخي نهج عالمي إزاء هذه المسائل ولا سيما أهمية مواصلة التعاون والتعاقد بين الأطراف المتعاقدة لأجل تنفيذ الاتفاقية والبروتوكول ،

وإذ تسلّم بأن من المستصوب اعتماد تدابير ، على الصعيد الوطني أو الاقليمي، لمنع وإزالة تلوث البيئة البحرية الناجم عن القلب في البحر ، أكثر صرامة مما تنص عليه الاتفاقيات الدولية أو الأنواع الأخرى من الاتفاقات ذات النطاق العالمي ،

وإذ تأخذ في إعتبارها الاتفاقات والإجراءات الدولية ذات الصلة ، ولا سيما إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ، لعام 1972 ، وإعلان ريو بشأن البيئة والتنمية ، وجدول أعمال القرن 21 ،

وإذ تسلّم أيضا بمصالح وقدرات الدول النامية ولا سيما الدول الجزيرية الصغيرة النامية ،

وإقتناعا منها بإمكانية وجود القيام ، ومن غير إبطاء ، بإتخاذ المزيد من الإجراءات الدولية لمنع وخفض ، وعند الإمكان ، إزالة تلوث البحار الناجم عن قلب النفايات لأجل حماية البيئة البحرية وصيانتها ، وإدارة الأنشطة البشرية بطريقة تمكن النظام البيئي البحري من مواصلة دعم الاستخدامات الشرعية للبحار ومواصلة تلبية احتياجات الأجيال الحاضرة والمقبلة ،

قد إتفقت على ما يلي :

المادة 1

تعريف

لأغراض هذا البروتوكول فإن :

- 1 "الإتفاقية" : هي إتفاقية منع التلوث البحري الناجم عن قلب النفايات والمواد الأخرى ، لعام 1972 ، كما عدلت .
- 2 "المنظمة" : هي المنظمة البحرية الدولية .
- 3 "الأمين العام" : هو الأمين العام للمنظمة .
- 4 1. القلب هو :
 1. أي طرح متعمد بحراً لنفايات أو مواد أخرى من سفن أو طائرات أو منصات أو أية منشآت اصطناعية أخرى مقامة في البحر ؛
 2. أي طرح متعمد بحراً لسفن أو طائرات أو منصات أو منشآت اصطناعية أخرى مقامة في البحر ؛
 3. أي تخزين لنفايات أو مواد أخرى في قاع البحر وتربيته التحتية من سفن أو طائرات أو منصات أو منشآت اصطناعية أخرى مقامة في البحر ؛ و
 4. أي عملية هجر أو قلب في المواقع لمنصات أو منشآت اصطناعية أخرى مقامة في البحر بغرض وحيد هو الطرح المتعمد .
2. ولا يتضمن "الطرح" ما يلي :
 1. الطرح بحراً للنفايات أو المواد الأخرى المصاحبة لعمليات التشغيل العادية للسفن أو الطائرات أو المنصات أو المنشآت الاصطناعية الأخرى المقامة في البحر ومعداتها ، أو الناتجة عنها ، باستثناء لنفايات أو المواد الأخرى المنقولة على أو إلى السفن أو الطائرات أو المنصات أو المنشآت الاصطناعية الأخرى المقامة في البحر ، عند تشغيلها في تصريف هذه المواد أو تلك الناشئة عن معالجة النفايات أو المواد الأخرى المذكورة على متن مثل هذه السفن أو الطائرات أو المنصات أو المنشآت الاصطناعية الأخرى ؛
 2. ايداع مواد لا لمجرد تصريفها فحسب ، شريطة ألا يتعارض ذلك الايداع مع أهداف هذا البروتوكول ؛ و
 3. بغض النظر عن الفقرة 4.1.4 ، هجر المواد بحراً المودعة لا لمجرد تصريفها فحسب (مثل الكابلات وخطوط الأنابيب وأجهزة البحوث البحرية) .
 3. لا تشمل أحكام هذا البروتوكول طرح أو تخزين النفايات أو المواد الأخرى الناشئة بصورة مباشرة عن استكشاف وإستغلال الموارد المعدنية في قاع البحر ، واستغلالها ، وما يرتبط بذلك من عمليات تجهيز بحرية .
- 5 1. "الترديد في البحر" : هو إحراق نفايات أو مواد أخرى على متن سفن أو منصات أو منشآت اصطناعية أخرى مقامة في البحر وذلك بغرض اتلافها حرارياً .

2. "الترميد في البحر" ، لا يشمل احراق نفايات أو مواد أخرى على متن سفن أو منصات أو منشآت اصطناعية أخرى قائمة في البحر إذا كانت هذه النفايات أو المواد الأخرى قد ترتبت عن التشغيل العادي لتلك السفن أو المنصات أو المنشآت الاصطناعية الأخرى القائمة في البحر .
- 6 "السفن والطائرات" : هي المركبات المحمولة بالماء أو بالهواء من أي نوع كانت . ويشمل هذا التعبير المركبات ذات الوسادات الهوائية والمركبات العائمة ، سواء كانت ذاتية الدفع أم لا .
- 7 "البحر" : هو كل المياه البحرية من غير المياه الداخلية للدول ، وكذلك قاع البحر وترتيبه التحتية ؛ وهو لا يشمل مواقع تراكم المواد الطبيعية تحت قاع البحر التي يمكن الوصول إليها من البر فحسب .
- 8 "النفايات أو المواد الأخرى" : هي المواد والعناصر على مختلف أنواعها أو أشكالها أو طبيعتها .
- 9 "الرخصة" : هي الرخصة الممنوحة مسبقاً وبموجب التدابير ذات الصلة المعتمدة عملاً بالمادة 2.1.4 أو المادة 2.8 .
- 10 "التلوث" : هو إدخال نفايات أو مواد أخرى من خلال نشاط بشري ، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، في البحر ينجم عنها أو يحتمل أن ينجم عنها آثار مؤذية مثل الإضرار بالموارد الحية والنظم البيئية البحرية ، وتعريض الصحة البشرية للأخطار ، وإعاقة الأنشطة البحرية بما في ذلك صيد الأسماك وغيره من أوجه الاستخدامات المشروعة للبحر ، والحط من نوعية قابلية مياه البحر للإستعمال ، والإقلال من الترويح .

المادة 2

الأهداف

تضطلع الأطراف المتعاقدة ، فردياً وجماعياً ، بحماية البيئة البحرية وصيانتها من جميع مصادر التلوث وتتخذ التدابير الفعالة ، طبقاً لقدراتها العلمية والتقنية والاقتصادية لمنع وخفض ، وعند الإمكان ، إزالة التلوث الناجم عن قلب أو ترميد النفايات أو المواد الأخرى في البحر . وعلى الأطراف المتعاقدة أن تتسق سياساتها في هذا الصدد ، كلما اقتضى الأمر .

المادة 3

التزامات عامة

- 1 تتوخى الأطراف المتعاقدة ، في مجرى تنفيذ هذا البروتوكول ، نهجاً حذراً لحماية البيئة من قلب النفايات أو المواد الأخرى بأن تقوم بموجبه باتخاذ التدابير الوقائية عندما يكون هناك سبب يدعو إلى الاعتقاد باحتمال أن النفايات أو المواد الأخرى المقحمة على البيئة البحرية ستلحق ضرراً حتى في حالة انعدام دليل قاطع يثبت العلاقة السببية بين المواد المدخلة وأثارها .
- 2 مع الأخذ في الاعتبار مبدأ أن على الملوّث أن يتحمل تكاليف التلوث ، فإنّه يتعين على كل طرف متعاقد أن يسعى لتشجيع ممارسات يقوم بموجبها أولئك الذين رخص لهم هذا الطرف المتعاقد بالقلب أو الترميد في البحر بتحمل تكاليف تنفيذ متطلبات منع ومكافحة التلوث المفروضة على الأنشطة المسموحة ، على أن تولى عناية خاصة للمصلحة العامة .
- 3 تتصرف الأطراف المتعاقدة ، في مجرى تنفيذ أحكام هذا البروتوكول ، بحيث لا تقوم هذه الأطراف ، على نحو مباشر أو غير مباشر ، بتحويل الضرر أو إحتمال الضرر من جزء من البيئة إلى جزء آخر منها ، أو تعويض نوع من التلوث بنوع آخر .

4 لا يفسر أي حكم من أحكام هذا البروتوكول على أنه يمنع الأطراف المتعاقدة من أن تتخذ ، فردياً أو جماعياً ، تدابير أكثر صرامة طبقاً للقانون الدولي فيما يتعلق بمنع وانقاص ، وعند الإمكان ، إزالة التلوث .

المادة 4

قلب النفايات أو المواد الأخرى

1. 1 تحظر الأطراف المتعاقدة قلب أي نفايات أو مواد أخرى باستثناء تلك الواردة في الملحق 1 .
2. 2 يتطلب قلب النفايات أو المواد الأخرى الواردة في الملحق 1 استصدار رخصة . وتعتمد الأطراف المتعاقدة تدابير إدارية وتشريعية لضمان امتثال إصدار الرخص وشروط الرخص لأحكام الملحق 2 . وينبغي إيلاء اهتمام خاص بفرص تجنب القلب في صالح بدائل مفضلة بيئياً .
- 2 لا يفسر أي حكم من أحكام هذا البروتوكول على أنه يمنع طرفاً متعاقداً من حظر قلب النفايات أو المواد الأخرى المذكورة في الملحق 1 ، وذلك فيما يخص هذا الطرف بالذات . وعلى ذلك الطرف المتعاقد أن يخطر المنظمة بمثل هذه التدابير .

المادة 5

الترميد في البحر

تحظر الأطراف المتعاقدة ترميد النفايات أو المواد الأخرى في البحر

المادة 6

تصدير النفايات أو المواد الأخرى

لا تسمح الأطراف المتعاقدة بتصدير نفايات أو مواد أخرى إلى بلدان أخرى من أجل قلبها أو ترميدها في البحر .

المادة 7

المياه الداخلية

- 1 بغض النظر عن أي حكم آخر في هذا البروتوكول ، فإن هذا البروتوكول يتعلق بالمياه الداخلية فقط إلى المدى المنصوص عليه في الفقرتين 2 و 3 .
- 2 يطبق كل طرف متعاقد ، بناء على تقديره ، أحكام هذا البروتوكول أو يعتمد تدابير أخرى فعالة تنظيمية ولاستصدار الرخص لأجل مكافحة التصريف المتعمد للنفايات أو المواد الأخرى في المياه الداخلية البحرية عندما يُعتبر هذا التصريف "قلباً" أو "ترميذاً في البحر" في إطار معنى المادة 1 ، إذا تم ذلك في البحر .
- 3 على كل طرف متعاقد أن يزود المنظمة بمعلومات عن التشريعات والآليات المؤسسية المتعلقة بالتنفيذ والامتثال وفرض الأحكام في المياه الداخلية البحرية . وعلى الأطراف المتعاقدة أن تبذل قصارى جهدها لتقوم ، على أساس طوعي ، بتوفير تقارير موجزة عن نوع وطبيعة المواد المغلوبة في المياه الداخلية البحرية .

المادة 8

الإستثناءات

- 1 لا تنطبق أحكام المادتين 1.4 و 5 عند الحاجة إلى ضمان سلامة الحياة البشرية ، أو السفن ، أو الطائرات ، أو المنصات ، أو المنشآت الاصطناعية الأخرى المقامة في البحر ، وذلك في حالات القوة القاهرة المترتبة عن الشدائد الجوية ، أو في الحالات التي تشكل خطراً على الحياة البشرية أو تهديداً حقيقياً للسفن ، أو الطائرات ، أو المنصات ، أو المنشآت الاصطناعية المقامة في البحر ، إذا ما كان القلب أو الترميد في البحر هو السبيل الوحيد ، على ما يبدو ، لتجنب التهديد وإذا كان هناك احتمال طاع بأن الأضرار المترتبة على عملية القلب أو الترميد في البحر تلك ستكون أقل من الأضرار المتوقعة إن لم تنفذ . ويجرى ذلك القلب أو الترميد في البحر على نحو يقلل بأقصى قدر من احتمال إلحاق أضرار بالحياة البشرية أو البحرية ، وتبذل المنظمة به على الفور .
- 2 يجوز لطرف متعاقد إصدار رخصة خاصة كاستثناء من أحكام المادتين 1.4 و 5 ، وذلك في حالات الطوارئ التي تمثل خطراً غير مقبول بالنسبة للصحة البشرية ولا تتقبل حلاً عملياً آخر . وقبل القيام بهذا فإن على الطرف المتعاقد أن يتشاور مع أي بلد آخر أو بلدان أخرى يُحتمل أن تتأثر بذلك ، وتقوم المنظمة ، بعد التشاور مع الأطراف المتعاقدة الأخرى ، والمنظمات الدولية المختصة حسب الاقتضاء ، ووفقاً لأحكام المادة 6.18 ، بتوصية الطرف المتعاقد على الفور بما يجب اتخاذه من تدابير مناسبة . وعلى الطرف المتعاقد أن يتبع هذه التوصيات إلى أقصى حد عملي بما يتفق مع الوقت الواجب أن تتخذ في غضون التدابير ومع الالتزام العام بتفادي إلحاق أضرار بالبيئة البحرية وأن يخطر المنظمة بالإجراء الذي يتخذه . وتلتزم الأطراف المتعاقدة بمساعدة بعضها البعض في مثل هذه الحالات .
- 3 يجوز لأي طرف متعاقد أن يتنازل عن حقوقه المنصوص عليها في الفقرة 2 وذلك لدى التصديق على هذه الإتفاقية أو الإنضمام إليها ، أو إثر ذلك .

المادة 9

إصدار الرخص والإخطار

- 1 يعين كل طرف متعاقد سلطة أو سلطات مناسبة لما يلي :
1. إصدار الرخص طبقاً لهذا البروتوكول ؛
 2. الاحتفاظ بسجلات عن طبيعة وكميات جميع النفايات أو المواد الأخرى التي صدرت لها رخص بالقلب ، وكلما أمكن ذلك ، الكميات المقلوبة فعلاً ومكانها وتاريخها وطريقة قلبها ؛ و
 3. رصد حالة البحار لأغراض هذا البروتوكول وذلك فردياً أو بالتعاون مع الأطراف المتعاقدة الأخرى والمنظمات الدولية المختصة .
- 2 تصدر السلطة أو السلطات المناسبة لطرف متعاقد الرخص طبقاً لهذا البروتوكول وذلك بالنسبة للنفايات أو المواد الأخرى المعدة للقلب ، أو طبقاً لما هو منصوص عليه في المادة 2.8 بالنسبة لترميدها في البحر :
1. المحملة ضمن أراضيها ؛ و
 2. المحملة في سفينة أو طائرة مسجلة في أراضيها أو ترفع علمه ، عندما يتم التحميل في أراضي دولة ليست طرفاً متعاقداً في هذا البروتوكول .

- 3 عند إصدار الرخص ، يجب أن تمتثل السلطة أو السلطات المناسبة لمتطلبات المادة 4 ، إلى جانب المعايير والتدابير والمتطلبات الإضافية التي تراها مناسبة .
- 4 يقوم كل طرف متعاقد ، مباشرة أو من خلال أمانة مشكلة في ظل اتفاق إقليمي ، برفع تقرير للمنظمة وللأطراف المتعاقدة الأخرى ، عند الاقتضاء ، بشأن ما يلي :
1. المعلومات المحددة في الفقرتين 2.1 و 3.1 ؛
 2. التدابير الإدارية والتشريعية المتخذة لتطبيق أحكام هذا البروتوكول ، بما في ذلك موجزاً بتدابير التنفيذ ؛ و
 3. فعالية التدابير المشار إليها في لفقرة 2.4 وأي مشاكل تمت مواجهتها في تطبيقها .
- وتقدّم المعلومات المشار إليها في الفقرتين 2.1 و 3.1 على أساس سنوي . أما المعلومات المشار إليها في الفقرتين 2.4 و 3.4 فتقدّم على أساس منتظم .
- 5 تُقِيمُ التقارير المرفوعة بموجب الفقرتين 2.4 و 3.4 من قبل هيئة فرعية مناسبة يُعَيِّنُهَا اجتماع الأطراف المتعاقدة . وتقدّم هذه الهيئة تقريراً عن استنتاجاتها إلى اجتماع مناسب أو اجتماع خاص للأطراف المتعاقدة .

المادة 10

التطبيق والتنفيذ

- 3 يطبق كل طرف متعاقد التدابير المطلوبة لتنفيذ هذا البروتوكول على كل :
1. السفن والطائرات المسجلة في أراضيه أو التي ترفع علمه ؛
 2. السفن والطائرات الجاري تحميلها في أراضيه بالنفايات أو المواد الأخرى المقرّر قلبها أو ترميدها في البحر ؛ و
 3. السفن والطائرات والمنصات أو المنشآت الاصطناعية الأخرى التي يُعتقد أنها تعمل في القلب أو الترميد في البحر في مناطق يتمتع فيها الطرف المتعاقد المعني بممارسة ولايته القضائية بموجب القانون الدولي .
- 2 يتخذ كل طرف متعاقد التدابير المناسبة طبقاً للقانون الدولي لمنع ، وعند الضرورة ، معاقبة الأعمال المخالفة لأحكام هذا البروتوكول .
- 3 تتفق الأطراف المتعاقدة على التعاون في تطوير إجراءات من أجل التطبيق الفعال لهذا البروتوكول في مناطق تقع خارج الولاية القضائية لأي دولة ، بما في ذلك إجراءات الإبلاغ عن السفن والطائرات التي تُشاهد وهي تقلب أو ترمد نفايات في البحر بما يخالف هذا البروتوكول .
- 4 لا ينطبق هذا البروتوكول على السفن والطائرات التي تتمتع بحصانة السيادة بمقتضى القانون الدولي . إلا أن على كل طرف متعاقد أن يعتمد التدابير المناسبة بما يكفل أن تتصرف مثل هذه السفن والطائرات التي يمتلكها أو يشغلها الطرف المعني بطريقة تتماشى مع هدف وغرض هذا البروتوكول ، وأن يخطر المنظمة حسب المقتضى .

5 يجوز لدولة ما ، وقت الاعراب عن موافقتها على أن تغدو ملزمة بهذا البروتوكول ، أو في أي وقت بعد ذلك ، أن تعلن أنها ستطبق أحكام هذا البروتوكول على سفنها وطائراتها المشار إليها في الفقرة 4 ، علماً بأنه يجوز لتلك الدولة فقط فرض هذه الأحكام على مثل تلك السفن والطائرات .

المادة 11

إجراءات الامتثال للأحكام

- 1 بعد عامين على الأكثر من نفاذ هذا البروتوكول ، يقوم إجتماع الأطراف المتعاقدة بوضع الاجراءات والآليات الضرورية لتقييم الامتثال لهذا البروتوكول وتعزيزه . وتطور هذه الاجراءات والآليات لكي يتسنى التبادل الكامل والصريح للمعلومات بطريقة بناءة .
- 2 وعقب الدراسة الكاملة لأي معلومات مقدمة بموجب هذا البروتوكول وأي توصيات مقدمة بواسطة إجراءات أو آليات موضوعة بمقتضى الفقرة 1 ، فإنه يجوز لإجتماع الأطراف المتعاقدة أن يقدّم النصح أو المساعدة إلى الأطراف المتعاقدة أو غير المتعاقدة أو أن يتعاون معها .

المادة 12

التعاون الاقليمي

لأجل تعزيز أهداف هذا البروتوكول ، فإنّ على الأطراف المتعاقدة ذات المصالح المشتركة في حماية البيئة البحرية في منطقة جغرافية معينة أن تسعى ، ومع مراعاة السمات الاقليمية المميزة ، لتشجيع التعاون الاقليمي بما في ذلك إبرام إتفاقات إقليمية تتسق مع هذا البروتوكول لمنع وخفض ، وعند الإمكان ، إزالة التلوث الناجم عن قلب أو ترميد النفايات أو المواد الأخرى في البحر . وتعمل الأطراف المتعاقدة للتعاون مع الأطراف في إتفاقات إقليمية لتطوير إجراءات متناسقة تتبعها الأطراف المتعاقدة في مختلف الإتفاقيات المعنية .

المادة 13

التعاون والمساعدة في المجال التقني

1 تقوم الأطراف المتعاقدة ، من خلال التعاون في نطاق المنظمة وبالتنسيق مع المنظمات الدولية المختصة الأخرى ، بتعزيز الدعم التثائي ومتعدد الأطراف لمنع وخفض ، وعند الإمكان ، إزالة التلوث الناجم عن قلب النفايات كما ينص على ذلك هذا البروتوكول لصالح الأطراف المتعاقدة التي تطلب ذلك بشأن ما يلي :

1. تدريب العاملين في المجالين العلمي والتقني لأغراض البحوث والرصد وتطبيق البروتوكول بما في ذلك توفير المعدات والمرافق الضرورية ، حسب الاقتضاء ، دعماً للقدرات الوطنية ؛
2. النصائح بشأن تنفيذ هذا البروتوكول ؛
3. المعلومات والتعاون التقني فيما يتعلق بخفض النفايات إلى أدنى حد وعمليات الانتاج النظيفة ؛
4. المعلومات والتعاون التقني فيما يتعلق بتصريف النفايات ومعالجتها ، والتدابير الأخرى لمنع وخفض ، وكلما أمكن ذلك ، إزالة التلوث الناجم عن القلب ؛ و
5. نيل التكنولوجيات السلمية بيئياً ونقلها وما يتبع ذلك من معارف ، بشروط مؤاتية وكذلك بشروط ميسرة وتفضيلية ، وذلك على أساس الاتفاق المشترك ولا سيما لصالح البلدان لنامية

والبلدان المنتقلة إلى الإقتصاد السوقي ، مع مراعاة الحاجة لحماية حقوق الملكية الفكرية وكذلك الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية والبلدان المنتقلة إلى الإقتصاد السوقي .

2 تؤدي المنظمة الوظائف التالية :

1. تحويل طلبات التعاون التقني من أطراف متعاقدة إلى أطراف متعاقدة أخرى ، مع مراعاة عوامل مثل القدرات التقنية ؛
2. تنسيق طلبات المساعدة مع المنظمات الدولية المختصة الأخرى ، حسب الاقتضاء ؛ و
3. بشرط توافر الموارد الكافية ، مساعدة البلدان النامية والبلدان المنتقلة إلى الإقتصاد السوقي التي أعلنت عن نيتها بأن تصبح أطرافاً متعاقدة في هذا البروتوكول ، لأجل دراسة الوسائل الضرورية لتحقيق التطبيق الكامل للبروتوكول .

المادة 14

البحوث العلمية والتقنية

- 1 تتخذ الأطراف المتعاقدة التدابير المناسبة لتعزيز البحوث العلمية والتقنية وتيسيرها لمنع وخفض ، وكلما أمكن ذلك ، إزالة التلوث الناجم عن القلب ومصادر التلوث البحري الأخرى ذات الصلة بهذا البروتوكول . وينبغي أن تشمل تلك للبحوث ، بصورة خاصة ، رصد التلوث وقياسه وتقييمه وتحليله بطرق علمية .
- 2 تقوم الأطراف المتعاقدة ، لأجل تحقيق أهداف هذا البروتوكول ، بالتشجيع على إتاحة المعلومات ذات العلاقة للأطراف المتعاقدة الأخرى التي تطلب ذلك بشأن :
 1. الأنشطة والتدابير العلمية والتقنية المضطلع بها طبقاً لهذا البروتوكول ؛
 2. البرامج العلمية والتكنولوجية البحرية وأهدافها ؛
 3. الآثار الملحوظة من أنشطة الرصد والتقييم المضطلع بها عملاً بالمادة 3.1.9 .

المادة 15

المسؤولية

تمشياً مع مبادئ القانون الدولي فيما يتعلق بمسؤولية الدول عن الضرر اللاحق ببيئة دول أخرى أو بأي مجال آخر من مجالات البيئة ، فإن الأطراف المتعاقدة تتعهد بتطوير إجراءات لتحديد المسؤولية الناشئة عن قلب أو ترميد نفايات أو مواد أخرى في البحر .

المادة 16

تسوية المنازعات

- 1 تسوئى المنازعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق هذا البروتوكول ، في المقام الأول ، من خلال التفاوض أو للتوسط أو التوفيق أو أي وسائل سلمية أخرى تختارها الأطراف المتنازعة .
- 2 وإذا استحال التوصل إلى حل في غضون إثني عشر شهراً بعد قيام طرف متعاقد بإخطار طرف آخر بقيام نزاع بينهما ، يسوئى النزاع ، بناء على طلب طرف في النزاع ، عن طريق الإجراءات

التحكيمية الواردة في الملحق 3 ، إلا إذا اتفقت الأطراف المتنازعة على استخدام أحد الإجراءات المذكورة في الفقرة 1 من المادة 287 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 . ويجوز للأطراف المتنازعة أن تتوصل إلى اتفاق على ذلك النحو سواء كانت أطرافاً أيضاً في إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 أم لا .

3 وفي حالة التوصل إلى اتفاق على استخدام أحد الإجراءات الواردة في الفقرة 1 من المادة 287 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 ، تنطبق أيضاً الأحكام الواردة في الجزء الخامس عشر من تلك الإتفاقية فيما يتعلق بالإجراء الذي تم اختياره ، مع إجراء التعديل المقتضى حسب الأحوال .

4 يجوز تمديد فترة الاثني عشر شهراً المشار إليها في الفقرة 2 إلى مدة اثني عشر شهراً أخرى بالاتفاق المشترك للأطراف المعنية .

5 وبغض النظر عن الفقرة 2 ، يجوز لأي دولة ، وقت الاعلان عن موافقتها على أن تغدو ملزمة بهذا البروتوكول ، أن تخطر الأمين العام بأنه ، عندما تكون طرفاً في نزاع بشأن تفسير أو تطبيق المادة 1.3 أو 2.3 ، فإن الأمر سيتطلب موافقتها قبل تسوية النزاع عن طريق الإجراء التحكيمي الوارد في الملحق 3 .

المادة 17

التعاون الدولي

تعزز الأطراف المتعاقدة أهداف هذا البروتوكول ضمن المنظمات الدولية المختصة .

المادة 18

إجتماعات الأطراف المتعاقدة

1 تضطلع إجتماعات الأطراف المتعاقدة أو الاجتماعات الخاصة للأطراف المتعاقدة بإبقاء تنفيذ هذا البروتوكول قيد الاستعراض المستمر وتقييم فعاليته من أجل تحديد وسائل دعم العمل كلما إقتضى الأمر ، لمنع وتقليص ، وعند الإمكان ، إزالة التلوث الناجم عن قلب أو ترميد النفايات أو المواد الأخرى في البحر . ومن أجل بلوغ هذه الغايات ، فإنه يجوز لإجتماعات الأطراف المتعاقدة أو الاجتماعات الخاصة للأطراف المتعاقدة إجراء ما يلي :

1. استعراض وقرار التعديلات على هذا البروتوكول طبقاً للمادتين 21 و 22 ؛
2. تأسيس هيئات فرعية ، حسب الحاجة ، للنظر في أي مسألة من أجل تيسير التنفيذ الفعال لهذا البروتوكول ؛
3. دعوة هيئات الخبراء المناسبة لاسداء النصح إلى الأطراف المتعاقدة أو المنظمة بشأن المسائل ذات العلاقة بهذا البروتوكول ؛
4. تعزيز التعاون مع المنظمات الدولية المختصة المعنية بمنع التلوث ومكافحته ؛
5. النظر في المعلومات المتاحة بموجب المادة 4.9 ؛
6. القيام ، بالتشاور مع المنظمات الدولية المختصة ، بتطوير أو إقرار الإجراءات المشار إليها في المادة 2.8 ، بما في ذلك المعايير الأساسية لتحديد الحالات الاستثنائية وحالات الطوارئ ، وإجراءات تقديم النصيحة الاستشارية والتخلص المأمون من المواد في البحر في مثل هذه الظروف ؛

7. النظر في القرارات واعتمادها ؛

8. النظر في أي تدابير إضافية قد تكون مطلوبة .

2 تضع الأطراف المتعاقدة في أول إجتماع لها النظام الداخلي اللازم في رأيها .

المادة 19

مهام المنظمة

1 تضطلع المنظمة بمسؤولية مهام الأمانة فيما يتعلق بهذا البروتوكول . ويسهم أي طرف متعاقد في هذا البروتوكول ليس عضواً في هذه المنظمة بقدر مناسب في التكاليف التي تتحملها المنظمة لدى اضطلاعها بهذه المهام .

2 تشمل مهام الأمانة الضرورية لإدارة هذا البروتوكول ما يلي :

1. عقد إجتماعات الأطراف المتعاقدة مرة واحدة في السنة ، ما لم تقرر الأطراف المتعاقدة خلاف ذلك ، واجتماعات خاصة للأطراف المتعاقدة في أي وقت يطلب من ثلثي الأطراف المتعاقدة ؛

2. توفير النصيحة ، عند الطلب ، بشأن تنفيذ هذا البروتوكول وبشأن التوجيهات والإجراءات المطورة في مجرى تطبيق هذا البروتوكول ؛

3. النظر فيما يرد من استفسارات ومعلومات من الأطراف المتعاقدة ، والتشاور مع هذه الأطراف ومع المنظمات الدولية المختصة ، وإصدار التوصيات للأطراف المتعاقدة بشأن مسائل ذات صلة بهذا البروتوكول لكنها ليست مشمولة به تحديداً ؛

4. الاضطلاع بالأعمال التحضيرية وتقديم المساعدة ، بالتشاور مع الأطراف المتعاقدة والمنظمات الدولية المختصة، لأجل تطوير وإنفاذ الإجراءات المشار إليها في المادة 6.18 ؛

5. إخطار الأطراف المتعاقدة بجميع البلاغات التي تتلقاها المنظمة بموجب هذا البروتوكول ؛

6. القيام ، كل سنتين ، بإعداد ميزانية وحساب مالي بغرض إدارة هذا البروتوكول ويتم تعميمهما على جميع الأطراف المتعاقدة .

3 تقوم المنظمة ، رهناً بتوافر الموارد الكافية ، بالإضافة للمتطلبات الواردة في المادة 3.2.13 ، بما يلي :

1. الاشتراك في أعمال تقييم حالة البيئة البحرية ؛ و

2. التعاون مع المنظمات الدولية المختصة المعنية بمنع التلوث ومكافحته .

المادة 20

الملاحق

تُسَكَّلُ ملاحق هذا البروتوكول جزءاً لا يتجزأ من هذا البروتوكول .

المادة 21

تعديل البروتوكول

- 1 يجوز لأي طرف متعاقد إقتراح تعديلات على مواد هذا البروتوكول . وترسل المنظمة نص التعديل المقترح إلى الأطراف المتعاقدة قبل ستة أشهر على الأقل من قيام إجتماع الأطراف المتعاقدة أو إجتماع خاص للأطراف المتعاقدة بالنظر فيه .
- 2 تُعتمد التعديلات على مواد هذا البروتوكول بأغلبية ثلثي الأطراف المتعاقدة الحاضرة والمصوّتة في إجتماع الأطراف المتعاقدة أو الاجتماع الخاص للأطراف المتعاقدة المخصص لهذا الغرض .
- 3 يبدأ نفاذ تعديل ما بالنسبة للأطراف المتعاقدة التي قبلته في اليوم الستين بعد قيام ثلثي الأطراف المتعاقدة بإيداع صك بقبول التعديل لدى المنظمة . وعقب ذلك يغدو التعديل سارياً بالنسبة لأي طرف متعاقد آخر في اليوم الستين بعد التريخ الذي قام فيه ذلك الطرف المتعاقد بإيداع صكه بقبول التعديل
- 4 يُخطر الأمين العام الأطراف المتعاقدة بأي تعديلات مُعتمَدة في إجتماعات الأطراف المتعاقدة وبتاريخ نفاذ مثل هذه التعديلات عامة وبالنسبة لكل طرف متعاقد .
- 5 بعد بدء نفاذ تعديل ما على هذا البروتوكول ، فإن أي دولة طرف متعاقد في هذا البروتوكول تغدو طرفاً متعاقداً في هذا البروتوكول في صيغته المعدلة ، إلا إذا قام ثلث الأطراف المتعاقدة الحاضرة والمصوّتة في الاجتماع أو في الاجتماع الخاص للأطراف المتعاقدة المعتمدة للتعديل بالاتفاق على غير ذلك .

المادة 22

تعديل الملاحق

- 1 يجوز لأي طرف متعاقد أن يقترح ادخال تعديلات على ملاحق هذا البروتوكول . وترسل المنظمة نص التعديل المقترح إلى الأطراف المتعاقدة قبل ستة أشهر على الأقل من قيام إجتماع الأطراف المتعاقدة أو إجتماع خاص للأطراف المتعاقدة بالنظر فيه .
- 2 تركز التعديلات المدخلة على الملاحق ، باستثناء الملحق 3 ، على أساس إعتبرات علمية أو تقنية ، ويجوز أن تراعي العوامل القانونية والاجتماعية والاقتصادية ، حسب الاقتضاء . وتُعتمد مثل هذه التعديلات بأغلبية ثلثي الأطراف المتعاقدة الحاضرة والمصوّتة في إجتماع الأطراف المتعاقدة أو إجتماع خاص للأطراف المتعاقدة المخصص لهذا الغرض .
- 3 تقوم المنظمة ، بدون إبطاء ، بتعميم التعديلات المدخلة على الملاحق والمعتمدة في إجتماع الأطراف المتعاقدة أو إجتماع خاص للأطراف المتعاقدة على الأطراف المتعاقدة .
- 4 باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة 7 ، تغدو التعديلات على الملاحق سارية على كل طرف متعاقد فور قيامه بإخطار المنظمة بقبوله للتعديلات أو بعد 100 يوم من تاريخ اعتمادها في إجتماع للأطراف المتعاقدة ، إذا جاء هذا التاريخ تالياً ، وذلك باستثناء تلك الأطراف المتعاقدة التي تعلن قبل انتهاء فترة المائة يوم أنها غير قادرة على قبول التعديل في ذلك الوقت . ويجوز لطرف متعاقد ما ، في أي وقت ، قبول تعديل ما سبق أن أعلن اعتراضه عليه ، ويغدو التعديل المذكور إثر هذا سارياً على ذلك للطرف المتعاقد .
- 5 يقوم الأمين العام ، دون تأخير ، بإخطار الأطراف المتعاقدة بصكوك القبول أو الاعتراض المودعة لدى المنظمة .

- 6 لا يبدأ نفاذ ملحق جديد ما أو تعديل ما أدخل على ملحق متعلق بتعديل أدخل على مواد هذا البروتوكول قبل بدء نفاذ التعديل على مواد هذا البروتوكول .
- 7 وفيما يتعلق بالتعديلات على الملحق 3 المتعلق بالإجراء التحكيمي وفيما يتعلق باعتماد وبدء نفاذ الملحق الجديدة ، تنطبق الإجراءات المتعلقة بالتعديلات على مواد هذا البروتوكول .

المادة 23

العلاقة بين البروتوكول والاتفاقية

يحل هذا البروتوكول محل الاتفاقية وذلك فيما بين الأطراف المتعاقدة في هذا البروتوكول التي هي أيضا أطرافاً في الاتفاقية .

المادة 24

التوقيع ، والتصديق ، والقبول ، والموافقة ، والانضمام

- 1 يفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول أمام أية دولة وذلك في مقر المنظمة ابتداء من 1 نيسان/أبريل 1997 وحتى 31 آذار/مارس 1998 ويظل بعد ذلك باب الإنضمام من قبل أية دولة مشرعا .
- 2 يمكن للدول أن تصبح أطرافاً متعاقدة في هذا البروتوكول عن طريق :
1. التوقيع دون تحفض يشترط التصديق أو القبول أو الموافقة ، أو
 2. التوقيع رهناً بالتصديق أو القبول أو الموافقة ، على أن يتبع ذلك التصديق أو القبول أو الموافقة ؛ أو
 3. الانضمام .
- 3 يكون التصديق أو القبول أو الموافقة أو الإنضمام عن طريق إيداع صك بهذا المعنى لدى الأمين العام .

المادة 25

بدء النفاذ

- 1 يبدأ نفاذ هذا البروتوكول في اليوم الثلاثين عقب التاريخ الذي :
1. تعرب فيه 26 دولة على الأقل عن موافقتها على أن تغدو ملزمة بهذا البروتوكول طبقاً للمادة 24 ؛ و
 2. يندرج فيه 15 طرفاً متعاقداً في الاتفاقية على الأقل في عدد الدول المشار إليها في الفقرة 1.1 .
- 2 وبالنسبة لكل دولة أعربت عن موافقتها على أن تغدو ملزمة بهذا البروتوكول طبقاً للمادة 24 عقب التاريخ المشار إليه في الفقرة 1 ، فإن هذا البروتوكول يغدو نافداً في اليوم الثلاثين بعد التاريخ الذي تعرب فيه تلك الدولة عن موافقتها .

المادة 26

الفترة الإنتقالية

- 1 يجوز لأية دولة غير طرف متعاقد في الإتفاقية قبل 31 كانون الأول/ديسمبر 1996 والتي تعرب عن موافقتها على أن تغدو ملزمة بهذا البروتوكول قبل بدء نفاذه أو في غضون خمس سنوات بعد بدء نفاذه ، أن تقوم وقت الاعراب عن موافقتها ، بإخطار الأمين العام بأنها ، للأسباب الموصوفة في الاخطار ، لن تستطيع الامتثال لأحكام معينة من هذا البروتوكول غير الأحكام الواردة في الفقرة 2 ، وذلك لفترة إنتقالية لا تتجاوز الفترة المذكورة في الفقرة 5 .
- 2 لا يؤثر أي إخطار يصدر بمقتضى الفقرة 1 على إلتزامات طرف متعاقد في هذا البروتوكول فيما يتعلق بالترميد في البحر أو قلب نفايات مشعة أو مواد مشعة أخرى .
- 3 على الطرف المتعاقد في هذا البروتوكول الذي يخطر الأمين العام بمقتضى الفقرة 1 بأنه لن يستطيع ، أثناء الفترة الانتقالية ، الامتثال للمادة 1.4 أو المادة 9 ، جزئياً أو كلياً ، أن يقوم خلال تلك الفترة ، مع ذلك ، بحظر قلب النفايات أو المواد الأخرى التي لم يُصدر رخصاً بشأنها ، وبذل وسعه لاعتماد التدابير الإدارية أو التشريعية لضمان أن عملية إصدار الرخص وشروط إصدارها تمتثل لأحكام الملحق 2 ، وإخطار الأمين العام بالرخص الصادرة .
- 4 لا تتجاوز أي فترة إنتقالية محددة في إخطار مقدم عملاً بالفقرة 1 خمس سنوات بعد تقديم ذلك الاخطار .
- 5 تقوم الأطراف المتعاقدة التي تقدم إخطاراً بمقتضى الفقرة 1 لأول إجتماع تعقده الأطراف المتعاقدة بعد إيداع صكوكها بالتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام ، بتقديم برنامج وجدول زمني لتحقيق الامتثال الكامل لهذا البروتوكول ، إلى جانب أي طلبات ذات صلة بالتعاون والمساعدة في المجال التقني طبقاً للمادة 13 من هذا البروتوكول .
- 6 تحدد الأطراف المتعاقدة التي تقدم إخطاراً بمقتضى الفقرة 1 الإجراءات والآليات الخاصة بالفترة الإنتقالية لأجل تنفيذ ورصد البرامج المُقدمة المصممة لتحقيق الامتثال الكامل لهذا البروتوكول . وترفع مثل هذه الأطراف المتعاقدة تقريراً عمماً تحقق من تقدم نحو الامتثال إلى كل إجتماع للأطراف المتعاقدة الذي يعقد خلال لفترة الإنتقالية المعنية وذلك لأجل اتخاذ التدابير المناسبة .

المادة 27

الانسحاب

- 1 يجوز لأي طرف متعاقد الانسحاب من هذا البروتوكول في أي وقت بعد إنقضاء سنتين من تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول على ذلك الطرف المتعاقد .
- 2 يكون الانسحاب عن طريق إيداع صك بالانسحاب لدى الأمين العام .
- 3 يسري مفعول الانسحاب بعد سنة واحدة من استلام الأمين العام لصك الانسحاب أو بعد مدة أطول تحدد في ذلك الصك .

المادة 28

الوديع

- 1 يودع هذا البروتوكول لدى الأمين العام :

3. نفايات تحتوي مواد معينة أو تسبب تفاعلات حيوية وهي دون أعلى مستوى إلا أنها تتجاوز أدنى مستوى ، فهي تتطلب تقييماً منفصلاً قبل تحديد تناسبها للقلب .

إختبار موقع القلب

- 11 تشمل المعلومات المطلوبة لإختيار موقع القلب ما يلي :

1. الخاصيات الفيزيائية والكيميائية والحيوية لعمود الماء وقاع البحر ؛
2. موقع أماكن الترويح والفوائد والاستخدامات الأخرى للبحر في المنطقة قيد النظر ؛
3. تقييم تدفقات المكونات المصاحبة للقلب بالنسبة لتدفقات المواد الموجودة في الوسط البحري ؛ و
4. الجدوى الاقتصادية والتشغيلية .

تقييم الآثار المحتملة

- 12 ينبغي أن يؤدي تقييم الآثار المحتملة إلى بيان موجز عن النتائج المتوقعة لخيارات القلب في البحر أو القلب على اليابسة ، أي "الأثر المفترض" . فهو يتيح القاعدة التي يركز عليها قبول أو رفض الخيار المقترح لعملية القلب ، وكذلك تحديد متطلبات الرصد البيئي.

- 13 ينبغي أن تتضمن عملية القلب تقييم معلومات عن خاصيات النفايات والظروف السائدة في موقع (مواقع) القلب المقترحة ، والتدفقات ، وتقنيات التصريف المقترحة ، وتحدد الآثار المحتملة على الصحة البشرية ، والموارد الحية ، والمرافق ، والاستخدامات الشرعية الأخرى للبحر . وينبغي أن تحدد عملية التقييم هذه طبيعة الآثار المتوقعة ، وأبعادها الزمنية والجغرافية ، ومدتها ، وذلك بناء على أساس افتراضات حذرة معقولة .

- 14 ينبغي النظر في تحليل كل خيار من خيارات القلب في ضوء تقييم مقارن للعناصر التالية : المخاطر على الصحة البشرية ، والتكاليف البيئية ، والمخاطر (بما في ذلك الحوادث) ، والجوانب الاقتصادية ، ومنع الاستخدام في المستقبل . وإذا ما كشف التقييم عن عدم توافر المعلومات الكافية لتحديد الآثار المحتملة لخيار القلب المقترح ، فإنه ينبغي الكف عن النظر في هذا الخيار . وبالإضافة إلى ذلك ، إذا ما بين تفسير التقييم المقارن أن خيار القلب ليس الخيار الأفضل ، فإنه ينبغي عدم إصدار رخصة القلب .

- 15 ينبغي اختتام كل عملية تقييم ببيان يدعم قراراً بإصدار رخصة قلب النفايات أو رفض ذلك .

الرصد

- 16 يُستخدم الرصد للتحقق من تلبية شروط إصدار الرخص - رصد الامتثال - ومن صحة وكفاية الافتراضات المعتمدة أثناء درس الرخصة وكذلك أثناء عملية إختيار الموقع لحماية البيئة والصحة البشرية - الرصد الميداني . ومن الضروري أن يكون لبرامج الرصد هذه أهدافاً واضحة المعالم .

الرخصة والشروط المصاحبة للرخصة

- 17 يصدر قرار بتسليم رخصة فقط بعد الانتهاء من جميع عمليات تقييم الآثار وتحديد متطلبات الرصد . ويتعين أن تضمن شروط الرخصة ، بالقدر العملي الممكن ، الحد بأقصى قدر من تعكير البيئة والإضرار بها ، والاستفادة منها بأقصى قدر . ويتعين أن تحتوي أية رخصة صادرة على البيانات والمعلومات التي تحدد ما يلي :

1. أنواع ومصادر المواد المزمع قلبها ؛

2. مكان موقع (مواقع) القلب ؛
3. طريقة القلب ؛ و
4. متطلبات الرصد والإبلاغ .

18 ينبغي إستعراض الرخص على فترات زمنية منتظمة ، مع مراعاة نتائج الرصد وأهداف برامج الرصد . ومن شأن استعراض نتائج الرصد أن يبين الحاجة إلى الاستمرار في البرامج الميدانية أو تنقيحها أو إنهائها ، وأن يسهم في اتخاذ القرارات المستنيرة فيما يتعلق بتجديد الرخص أو تعديلها أو إلغائها . ومن شأن ذلك أن يتيح آلية مهمة لاسترجاع المعلومات لأجل حماية الصحة البشرية والبيئة البحرية .

الملحق 3

إجراء التحكيم

المادة 1

- 1 تتأسس هيئة التحكيم (يشار إليها فيما بعد باسم "الهيئة") بناء على طلب يوجهه أحد الأطراف المتعاقدة إلى طرف متعاقد آخر تطبيقاً للمادة 16 من هذا البروتوكول . ويجب أن يتكوّن طلب التحكيم من بيان أوجه القضية إلى جانب أي مستندات إثبات .
- 2 يقوم الطرف المتعاقد المدّعي بإخطار الأمين العام بما يلي :
 1. طلبه للتحكيم ؛ و
 2. أحكام هذا البروتوكول التي نشأ ، في رأيه ، خلاف بشأن تفسيرها أو تطبيقها .
- 3 يرسل الأمين العام هذه المعلومات إلى جميع الدول المتعاقدة .

المادة 2

- 1 تتشكل الهيئة من مُحكّم واحد وذلك باتفاق أطراف النزاع في غضون 30 يوماً من تاريخ استلام طلب التحكيم .
- 2 في حال وفاة المحكّم أو عجزه أو تخلفه عن الحضور ، يجوز أن تتفق أطراف النزاع على إستبداله في غضون 30 يوماً من الوفاة أو العجز أو التخلف .

المادة 3

- 1 إذا لم يتوصل أطراف النزاع إلى إتفاق بشأن تشكيل هيئة وفقاً للمادة 2 من هذا الملحق ، تتشكل الهيئة من ثلاثة أعضاء :
 1. محكم واحد يعينه كل طرف من طرفيّ النزاع ؛ و
 2. محكم ثالث يتفق على تعيينه المحكمان الأولان المعيّنان ، ويتولى رئاستها .
- 2 إذا لم يتم تعيين رئيس الهيئة في غضون 30 يوماً من تعيين المحكم الثاني ، تقوم أطراف النزاع ، بناء على طلب من أحد الأطراف في غضون فترة أخرى مدتها 30 يوماً ، برفع قائمة منفق عليها بأشخاص مؤهلين إلى الأمين العام . ويختار الأمين العام الرئيس من تلك القائمة في أقرب وقت ممكن . ولا يجوز له إختيار رئيس كان أو لا يزال من جنسية أحد أطراف النزاع إلا بموافقة الطرف الآخر .
- 3 إذا لم يتم أحد أطراف النزاع بتعيين محكم في غضون 60 يوماً من تاريخ استلام طلب التحكيم ، كما تنص على ذلك الفقرة 1.1 ، يجوز للطرف الآخر أن يقوم ، في غضون فترة مدتها 30 يوماً ، بتقديم طلب لرفع قائمة منفق عليها بأشخاص مؤهلين إلى الأمين العام . ويختار الأمين العام رئيس الهيئة من تلك القائمة في أقرب وقت ممكن . ويطلب للرئيس بعدئذ من الطرف الذي لم يعين محكماً أن يفعل ذلك . وإذا لم يتم هذا الطرف بتعيين محكم في غضون 15 يوماً من ذلك الطلب ، يقوم الأمين العام ، بناء على طلب من الرئيس ، بتعيين المحكم من قائمة الأشخاص المؤهلين المتفق عليها .

4 في حال وفاة محكم أو عجزه أو تخلفه عن الحضور ، يقوم طرف النزاع الذي عينه باختيار بديل له في غضون 30 يوماً من تاريخ الوفاة أو العجز أو التخلف . وإذا لم يَقم الطرف بتعيين بديل ، يواصل المحكمان المتبقيان عملية التحكيم . وفي حالة وفاة الرئيس أو عجزه أو تخلفه عن الحضور ، يعيّن بديل يحل محله في غضون 90 يوماً من الوفاة أو العجز أو التخلف بمقتضى أحكام الفقرتين 2.1 و 2 .

5 يحتفظ الأمين العام بقائمة أشخاص مؤهلين تعيينهم الأطراف المتعاقدة . ويجوز لكل طرف متعاقد أن يعين أربعة أشخاص لإدراجهم في القائمة ، علماً أنه ليس من الضروري أن يكونوا من جنسيته . وإذا لم يَقم أطراف النزاع ، في غضون الآجال المحددة ، بالاتفاق على رفع قائمة بأشخاص مؤهلين إلى الأمين العام ، كما تنص على ذلك الفقرات 2 و 3 و 4 ، يقوم الأمين العام باختيار المحكم أو المحكمين اللذين لم يعيّنوا بعد من القائمة التي يحتفظ بها .

المادة 4

يجوز للهيئة أن تستمع إلى الادعاءات المضادة المنبثقة مباشرة عن موضوع النزاع ، وأن تبت فيها .

المادة 5

يتحمل كل طرف في النزاع النفقات الناجمة عن إعداد قضيته . وتتحمل أطراف النزاع بالتساوي مكافئات أعضاء الهيئة وكل النفقات العامة الناشئة عن عملية التحكيم . ومن الواجب أن تحتفظ الهيئة بسجل لكل نفقاتها وأن تتقدم بكشف نهائي عنها إلى الأطراف .

المادة 6

يجوز لأي طرف متعاقد ، تكون له مصلحة ذات طابع قانوني قد تتأثر بقرار البت في القضية أن يتدخل في إجراءات التحكيم ، وذلك بعد إرسال إخطار كتابي إلى أطراف النزاع التي بدأت هذه الإجراءات ، وشريطة أن يكون ذلك بموافقة الهيئة وعلى نفقته الخاصة . ويحق لأي طرف يتدخل في الدعوى على هذا النحو أن يقدم الأدلة وخلصات الوقائع والحجج الشفوية بشأن المسائل التي دفعته إلى التدخل ، وذلك وفقاً للإجراءات المحددة بموجب المادة 7 من هذا الملحق ، إلا أنه لا يتمتع بأي حق فيما يتعلق بتشكيل الهيئة .

المادة 7

تقوم أية هيئة تشكلت بمقتضى أحكام هذا الملحق بتقرير نظامها الداخلي .

المادة 8

1 ما لم تكن الهيئة مؤلفة من عضو وحيد ، فإنها تتخذ القرارات بشأن إجراءاتها ، ومكان عقد إجتماعاتها وبشأن أية مسألة مطروحة عليها تتصل بالنزاع ، ، بأغلبية أصوات أعضائها . ولا يحول غياب أي عضو من أعضاء الهيئة المعين من قبل أحد أطراف النزاع أو إمتناعه عن التصويت ، دون توصل الهيئة إلى قرار . وفي حال تعادل الأصوات ، يكون صوت الرئيس هو المرجح .

2 على أطراف النزاع تيسير عمل الهيئة ، ولا سيما استخدام كل الوسائل المتاحة لديها لتحقيق ما يلي بمقتضى قوانينها :

1. تزويد الهيئة بجميع الوثائق والمعلومات اللازمة ؛ و

2. تمكين الهيئة من دخول أراضيها والاستماع إلى الشهود أو الخبراء ، وزيارة موقع الحدث .

3 ولا يحول عدم إمتثال طرف ما لأحكام الفقرة 2 دون توصل الهيئة إلى قرار وإصدار حكم.

المادة 9

تصدر الهيئة حكمها في غضون خمسة أشهر من تاريخ إنشائها ما لم تقرّر ، عند الضرورة ، تمديد ذلك الأجل لفترة أخرى لا تتعدى خمسة أشهر . ويرفق حكم الهيئة بالحيثيات . ويكون هذا الحكم قطعياً ولا استئناف فيه ، ويبلغ إلى الأمين العام الذي يخطر الأطراف المتعاقدة به . وعلى أطراف النزاع أن تمتثل فوراً لذلك الحكم .

القرار LC.55(SM)

أنشطة التعاون والمساعدة في المجال التقني المتعلقة
باتفاقية لندن لعام 1972

إن الاجتماع الخاص للأطراف المتعاقدة ،

إذ يستذكر المادة التاسعة من إتفاقية منع التلوث البحري الناجم عن قلب النفايات والمواد الأخرى لعام 1972 (إتفاقية لندن لعام 1972) التي تنص على أن تقوم الأطراف المتعاقدة ، من خلال التعاون ضمن المنظمة والهيئات الدولية الأخرى ، بتعزيز الدعم للأطراف التي تطلب ذلك للنهوض بأهداف وأغراض هذه الإتفاقية ؛

وإذ يستذكر أيضا أن المنظمة تقوم حاليا بتنفيذ برنامجها المتكامل للتعاون التقني لدعم الأطراف المتعاقدة التي هي في حاجة إلى تلقي المساعدة لأجل تنفيذ أحكام إتفاقية لندن لعام 1972 وإلى الأطراف غير المتعاقدة التي أعلنت عن نيتها بأن تصبح أطرافاً في إتفاقية لندن لعام 1972 ؛

وإذ يستذكر كذلك بصفة خاصة ، أن المسح العالمي للنفايات الذي طلبت المنظمة إجراءه في أيلول/سبتمبر 1991 لأجل تقييم ما سيرتتب على حظر قلب النفايات الصناعية في البحر ابتداء من 1 كانون الثاني/يناير 1996 من آثار محتملة على الصعيد العالمي ، ولا سيما في البلدان النامية ، ووضع خطة لمساعدة الأطراف المتعاقدة على أن تفي بالتزاماتها في مجال الدعم العلمي والتقني على نحو عملي وبتكلفة منخفضة ؛ كما يستذكر أن نتائج هذا المسح قد عرضت على الاجتماع الاستشاري الثامن عشر للأطراف المتعاقدة الذي أحاط علماً بها ؛

وإذ يلاحظ مختلف الأنشطة التي إضطلعت بها المنظمة والأطراف المتعاقدة ، على أساس ثنائي ومتعدد الأطراف ، من أجل توفير التعاون والمساعدة في المجال التقني ، بما في ذلك ، كما حدث سابقاً ، قيام الأطراف المتعاقدة منفردة وكذلك عن طريق الميزانية العادية للمنظمة بتوفير الموارد المالية الضرورية لعملية المسح العالمي للنفايات ؛ كما يسلم بأهمية الشراكة فيما بين المنظمة والبلدان المانحة والبلدان المتلقية ؛

وقد درس وأُعيد برتوكول عام 1996 لاتفاقية لندن لعام 1972 ، الذي يتضمن أحكاماً مفصلة في المادة 12 بشأن التعاون الإقليمي ، وفي المادة 13 بشأن التعاون والمساعدة في المجال التقني ، وفي المادة 26 بشأن فترة إنتقالية لأجل تشجيع البلدان النامية ، بصورة خاصة ، على أن تصبح أطرافاً متعاقدة في البروتوكول ؛

وإذ يود تشجيع البلدان النامية على التصديق على برتوكول عام 1996 لاتفاقية لندن لعام 1972 ، ولا سيما البلدان التي كشفت المسح العالمي للنفايات أنها تواجه مشاكل تتعلق بإدارة النفايات وتصريفها ، وكذلك البلدان التي هي دول أطراف في إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 إلا أنها ليست أطرافاً متعاقدة في إتفاقية لندن لعام 1972 ؛

1. يعتمد إطار العمل الوارد في الملحق بشأن برنامج التعاون والمساعدة في المجال التقني بموجب إتفاقية لندن لعام 1972 والذي سيتم تطويره أكثر لأجل إعماده في الاجتماع الاستشاري التاسع عشر للأطراف المتعاقدة .

2. يحث الأطراف المتعاقدة على النظر ، على أساس ثنائي ومتعدد الأطراف ، حسب الاقتضاء ، في توفير الوسائل الضرورية لدعم القدرات الوطنية للبلدان النامية وتنفيذ أنشطة التعاون والمساعدة في المجال التقني لأجل المساعدة في تنفيذ إتفاقية لندن لعام 1972 أو برتوكول عام 1996 .

3. يدعو الأمين العام للمنظمة إلى الاحاطة علماً بما سبق وإخطار المجلس بما توليه الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية من أهمية للتعاون والمساعدة في المجال التقني ، كما يشهد على ذلك ما تقدمه حالياً من دعم لهذه الأنشطة ، ولا سيما عن طريق إدراج المواد 12 و 13 و 26 في بروتوكول عام 1996 وكذلك إلى السعي إلى تخصيص موارد كافية ، بما في ذلك العدد اللازم من موظفي الامانة ، لدعم التعاون والمساعدة في المجال التقني لكي تتمكن البلدان النامية من تنفيذ إتفاقية لندن لعام 1972 وبرتوكول عام 1996 والامتثال إليهما على نحو فعال .

4. يدعو كذلك الأمين العام إلى أن يتصل بالممثلين الدائمين لدى المنظمة ويطلب إليهم أن يخطروا ممثلهم في المجلس ، وعند الاقتضاء ، في الجمعية بما تكتسبه مسألة التعاون والمساعدة في المجال التقني من أهمية لدى الأطراف المتعاقدة في إتفاقية لندن لعام 1972 .

5 يطلب إلى الأمين العام تكثيف الاتصالات مع المانحين المحتملين لأجل تمويل التعاون والمساعدة في المجال التقني لتنفيذ إتفاقية لندن لعام 1972 أو بروتوكول عام 1996 .

6 يدعو أيضا الأمين العام إلى أن يقوم بإعلام الدول من غير الأطراف المتعاقدة في الإتفاقية ، ببروتوكول عام 1996 ، ولا سيما المواد 12 و 13 و 26 .

ملحق

إطار العمل لبرنامج التعاون والمساعدة في المجال التقني
بموجب إتفاقية لندن لعام 1972

1 الأهداف

1.1 تنص هذه الوثيقة على إطار للعمل للهدف منه هو أن يكون أساساً لأجل صياغة وتنفيذ برنامج للتعاون والمساعدة في المجال التقني (البرنامج) فيما بين الأطراف المتعاقدة في إتفاقية لندن لعام 1972 (الإتفاقية) . وهو سيوفر أيضاً التعاون والمساعدة في المجال التقني لصالح البلدان النامية والبلدان المنقلة إلى الاقتصاد السوقي التي أعربت عن نيتها بأن تصبح أطرافاً متعاقدة في بروتوكول عام 1996 لإتفاقية لندن لعام 1972 (البروتوكول) أو التي صدقت عليه أو إنضمت إليه . ومن شأن البرنامج أن يتيح الدعم إلى الدول التي هي في حاجة إلى المساعدة لأجل اتخاذ تدابير فعالة لمنع وخفض ، وعند الإمكان ، إزالة تلوث البحار الناجم عن قلب النفايات أو المواد الأخرى وذلك طبقاً لأهداف الإتفاقية أو البروتوكول .

2.1 وتتمثل الأهداف الدقيقة للبرنامج فيما يلي :

1. تشجيع العضوية في البروتوكول ؛
2. تعزيز القدرات الوطنية لمنع التلوث البحري وإدارته لأجل تحقيق الامتثال للإتفاقية ، أو للبروتوكول ، بعد بدء نفاذه ؛

3. التعاون مع المنظمات والوكالات الأخرى لضمان وضع نهج منسق للتعاون والمساعدة في المجال التقني ، وتجنب ازدواج الجهود .

2 التعاون والمساعدة في المجال التقني بموجب الإتفاقية

1.2 إن عملية التعاون والمساعدة في المجال التقني بموجب الإتفاقية تَنفَّذَ حالياً كجزء من البرنامج المتكامل للتعاون التقني التابع للمنظمة البحرية الدولية . ويشمل البرنامج المتكامل مجموعة عريضة من أنشطة السلامة البحرية ، وحماية البيئة البحرية ، والتشريع ، وتسهيل الإجراءات ؛ وما الإتفاقية إلا أحد المجالات التي يغطيها البرنامج المتكامل للتعاون التقني .

2.2 إن الحاجة إلى التعاون والمساعدة في المجال التقني لتنفيذ أهداف الإتفاقية هي حاجة قائمة فعلاً . وكما هو وارد في المرفق ، هنالك سبعة مقترحات بمشروعات للفترة من عام 1997 وحتى أوائل عام 1998 وحدها تمت صياغتها والتخطيط لها من قبل الأمانة والمانحين والبلدان المتلقية . وتؤكد فعلاً تمويل ستة مشروعات عن طريق التمويل الطوعي من قبل أطراف متعاقدة في الإتفاقية على أساس ثنائي ومتعدد الأطراف .

3.2 إن خدمات الدعم من الأمانة لإنجاز هذه المشروعات هو أمر ضروري . ولأجل تنفيذ المشروعات الستة فقط ، هنالك حاجة ، حسب التقديرات ، إلى موظف تقني يسهر على عملية التنفيذ بدوام كامل لمدة تتراوح بين 12 شهراً و18 شهراً . وبالرغم من وجود موظفين من الأمانة يضطلعون بمسؤولية إدارة الإتفاقية ، فإن الوقت المتاح لهما محدود نظراً لانشغالهما بالمهام الجارية .

3 إطار العمل للبرنامج

إنّ البرنامج سيؤول إلى صياغة وتنفيذ مشروعات فردية تقوم على أساس طلبات البلدان واحتياجاتها المحددة . وعلى البرنامج ، الذي سيساعد على تحقيق أهداف الاتفاقية أو البروتوكول ، أن يركز على ما يلي :

1. إنشاء شبكات المعلومات وتوفير المعلومات ذات الصلة بالاتفاقية أو البروتوكول :
 - ♦ التعاون مع المنظمات الدولية المعنية ، بما في ذلك الهيئات الصناعية والمنظمات غير الحكومية ؛
 - ♦ وظائف تبادل المعلومات العلمية والتقنية ؛
 - ♦ جمع المعلومات وتطويرها على أساس إحتياجات البلدان ؛
 - ♦ نشر المعلومات لتشجيع أنشطة التعاون التقني على أساس وطني وإقليمي ؛
2. إسداء النصح والخدمات الاستشارية فيما يتعلق بالدعم القانوني والتقني والعلمي لتوسيع نطاق تطوير وتنفيذ الاتفاقية أو البروتوكول ؛
3. القيام بالتعاون مع المنظمات المعنية الأخرى ، بعقد الحلقات الدراسية ودورات التدريب وحلقات العمل على الصعيدين الوطني والإقليمي لتشجيع التنفيذ الفعال للاتفاقية أو البروتوكول ؛
4. إدارة المشروعات التي تتضمن وضع المشروعات الفردية وتنفيذها ، ومتابعتها ، وتقييمها ، مع إعادة تقييمها دورياً للتأكد من فعاليتها ؛ و
5. تقييم الفعالية الشاملة للبرنامج .

مرفق

أنشطة التعاون والمساعدة في المجال التقني المخططة بموجب الاتفاقية

- 1 وضع أربع دراسات إجمالية بشأن منع التلوث البحري وإدارته في شرقي وجنوبي إفريقيا .
 - 2 إنشاء شبكة إقليمية للإدارة المتكاملة للنفايات في شرقي وجنوبي إفريقيا .
 - 3 إدارة النفايات في إطار الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية في أمريكا اللاتينية .
 - 4 وضع دراسة إجمالية قطرية بشأن منع التلوث البحري وإدارته لفرنزويلا .
 - 5 وضع حزمة تدريبية نموذجية لتنفيذ إطار العمل لتقييم النفايات ، كما ينص عليه الملحق 2 لهذا البروتوكول .
 - 6 حلقة تدريبية إقليمية بشأن إدارة النفايات في جنوبي إفريقيا بالتعاون مع حكومة جنوب إفريقيا .
 - 7 الرد على طلب النصيحة الذي تقدمت به حكومة تايلند بشأن استعدادها للتصديق على البروتوكول .
-

القرار (SM) LC.56

التخلص من السفن في البحر

إن الاجتماع الخاص للأطراف المتعاقدة ،

إذ يدرك أن عدداً من الأطراف المتعاقدة في إتفاقية لندن لعام 1972 يمارس عملية التخلص من السفن في البحر كما تتطلبها هذه الإتفاقية ، وإذ يدرك أيضاً أن بعض الأطراف المتعاقدة قد وضعت حداً أو ستقوم مستقبلاً بوضع حدٍ للتخلص من السفن في البحر حسبما اتفق عليه في إطار إتفاقيات إقليمية ؛

وقد وافق على إدراج السفن في قائمة النفايات والمواد الأخرى التي يجوز النظر في قلبها في البحر بموجب الملحق 1 من بروتوكول عام 1996 من إتفاقية لندن لعام 1972 ؛

وإذ يدرك أيضاً أن الفريق العلمي هو بصدد صياغة توجيهات تتعلق تحديداً بالتخلص من السفن في البحر بموجب إتفاقية لندن لعام 1972 ؛

1. يطلب إلى الأطراف المتعاقدة في إتفاقية لندن لعام 1972 أن تقدم معلومات تتعلق بصورة خاصة ببدائل القلب على اليابسة ، وطرق التقييم ، وإجراءات منع التلوث ، والأساس المنطقي للتخلص من السفن في البحر لينظر فيها الفريق العلمي .

2. يطلب كذلك إلى المنظمة بصفتها تضطلع بدور الأمانة لاتفاقية لندن لعام 1972 أن تجمع المعلومات المتاحة والمعلومات المطلوبة المحددة في الفقرة 1 لينظر فيها الفريق العلمي .

3. يطلب إلى الفريق العلمي أن يقوم في غضون خمس سنوات من اعتماد هذا للقرار ، بإعادة النظر فيما إذا كانت الأحكام الدولية القائمة للتخلص من السفن في البحر هي أحكاماً كافية ، وأن يرفع تقريراً في ذلك إلى الاجتماع الاستشاري .